

8844 - حكم صلاة من لا يقرأ سوى الفاتحة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل سؤال اخر فيقول هل تجزئ قراءة الفاتحة في الصلاة؟ بالنسبة للمرأة الامية التي لا تعرف غيرها نعم تجزئ الفاتحة. الصلاة وهي مجزئة للرجل والمرأة جميعا. لكن يستطيع ان يقرأ زيادة فهو افضل فالاولى والثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء يشرع ان يقرأ الزيادة على الفاتحة اذا تيسر له ذلك - 00:00:00

واما الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء يقرأ الفاكهة فقط تكفي كذلك والاغنية يدفع لها التعلم حتى تستفيد نعم حتى تحفظ بعض السور الاخرى اما الفاكهة فلا بد من وضبطها وتعلمها لمن لم يعلمها للرجال والنساء جميعا لانها ركن الصلاة يقول النبي -

00:00:30

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. فالواجب على جميع المكلفين تعلمها وحفظها. نعم جزاكم الله - 00:01:00